

شرح عمدة الأحكام (-) ٢- أ.د. عمر المقبل

عمر المقبل

00:00:00

فالسؤال الاول ما هو البر؟ فنقول يبتدأ مسحك من الساعة السادسة اي بسبب ما عرفوا من الحق اللهم املأ قلوبنا ثقة بك بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف وغفر الله له -

عن ابي هريرة رضي الله عنه المؤلف غفر الله له وللموجودين غفر الله لشيخنا وللمؤلفه وللحاضرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه - 00:00:27

ماء ثم لينتثر. ومن استجمر فليوتر. واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في في الاء ثلاثة فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخره من الماء - 00:00:47

وفي لفظ من توضأ فليستنثر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا وامامنا سيدنا محمد ابن عبد الله وعلى اله واصحابه ومن والاه. اما بعد فهذا هو المجلس الثاني من مجالس التعليق او شرح عمدة - 00:01:07

كان للحافظ عبد الغني المقدسي رحمة الله عليه. وقف الحديث بنا عند الحديث الرابع من احاديث الكتاب. وقبل ان نبدأ اود ننبه الى انني قلت بالامس ان آ حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة آ روي عند اهل السنن - 00:01:27

بسند فيه مقال وهذا اه صحيح لكنه اه المتن محفوظ اه عند البخاري من حديث انس رضي الله عنه عن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة. وروي من غير حديث انس في السنن لكن في سنده مقال احببت ان ابين ان المتن - 00:01:47

المحفوظ ثابت في البخاري من حديث انس رضي الله عنه وارضاه. وايضا في اخر مجلسنا بالامس ذكرت قصة آ الرجل الذي روى الامام مسلم قصته في صحيحه من حديث جابر ابن سمرة وهو ان هذا الرجل قدم مع - 00:02:07

عامر بن الطفيل ابي الطفيل اه الى المدينة فاجتووها وكانه كره يعجبه جوها استعجل فقطع ايش؟ اه يديه او نعم قطع يديه بمشاقص كانت معه. فشخت يده حتى مات. ورؤي في المنام. فرآه صديق - 00:02:27

صديقه اه الطفيل بن عمرو او ابو الطفيل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نعم فقيل في المنام قال انا لا نصلح منك ما افسدت. فذكر هذه القصة للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي عليه الصلاة والسلام اللهم وليديه فقط - 00:02:57

في الجملة هذي ثابتة بس احببت ان اذكر ان الرؤيا وقعت لصاحبه وليست للنبي صلى الله عليه وسلم. فلما ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام دعا له وقال اللهم وليديه فاغفر. فهذا الشاهد اللي ذكرناه في اخر المجلس امس. وهو ان العقوق - 00:03:17

كما انها تتجزأ فان المغفرة ايضا تتجزأ. ثم اما بعد فحديثنا في هذه الليلة يبدأ او مجلسه يبدأ بهذا الحديث. وهذا الحديث اصل في آ في مسألة المضمضة والاستنشاق وفي الباب احاديث اخرى سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في حديث عثمان وفي حديث ايضا عبد

الله بن زيد - 00:03:37

اه المازني رضي الله عنه وارضاه. هذا الحديث قال فيه عليه الصلاة والسلام اذا اضاء احدكم والمعنى ليس اذا فرغ من الوضوء وانما المقصود ايش؟ اذا بدأ او اراد ان يبدأ او اراد - 00:04:07

ان يشرع في الوضوء كما في قوله سبحانه وتعالى فاذا قرأت القرآن. المعنى اذا اردت ان تقرأ القرآن فاستعذ بالله وليس المعنى اذا فرغت من القراءة وهذا اسلوب عربي صبي فصيح واراد بهذا الوضوء وهو غسل الاعضاء على صفة معروفة - 00:04:27

سيأتي ان شاء الله تفصيلها بعد قليل في حديث عثمان. قال هنا فليجعل في انفه ماء ثم ايش؟ اللفظ اللي مجاهد ايش قرأت توه؟

لينتثر. في بعض الطبقات العمدة او شرح الشيخ بسام اللي بين ايدينا ليستندر وهذي غير موجودة - [00:04:47](#)

في في في شسمه في الصحيح كلها اما فلينتثر او فلينتثر. فلينتثر او فلينتثر يقول ائمة اللغة في بيان معنى النثر هو تحريك طرف
الانف اصل النثر يعني نثر الرجل - [00:05:07](#)

او يقال نثر رجل وانتثر اي حرك طرف ايش؟ طرف انفه. والمقصود به ها هنا في هذا الموضع انه الماء من انفه بعد ان ادخله فيه.
وعملية الادخال تسمى ايش؟ استنشاق. والخراج يسمى ايش؟ استنثار - [00:05:27](#)

واذا ذكر الاستنثار استغني به عن ماذا؟ عن ذكر الاستنشاق. واضح؟ لانه لا يمكن ان يخرج شيء الا بعد ان ادخل لا يمكن ان يخرج
شيئا الا ان يكون ادخله. ولهذا لم يقل فليستنشق كما يقول الحافظ ابن حجر وان - [00:05:47](#)

انما قال فلينتثر او فليستنثر. نعم. او فليستنثر لان الاستنثار او نعم. الاستنثار يقع على الاستنشاق دون عكس لكن لو قال فليستنشق
ثم لينتظرها لطال الكلام. واضح؟ فجاء الحديث عن ما - [00:06:07](#)

اه يعني باختصار بهذه الصورة ليدل ما لم يذكر على ليدل ما ذكر على ما لم يذكر على ما لم يذكر. المسألة الثانية قال ومن
استجمر ومن استجمر فليوتر. المقصود بالاستجمر هو استعمال الجمار. والجمار تطلق على الحصى - [00:06:27](#)

من حيث العموم واخص ما تطلق عليه الحجر او الحصى الصغار. ومنه سمي رمي الجمار ها بهذا الاسم لان الذي يرمى فيه احجار
صغار. والمقصود ايضا بالاستجمر هنا هو استعمالها لازالة الاذى. لازالة ماذا؟ لازالة - [00:06:47](#)

رسالتي الاذي من احد السبيلين. وصنوه الاستنجاء لكن الاستنجاء يكون بماذا؟ بالماء. يكون بالماء قالوا ومن استجمر فليوتر فامر
بماذا؟ فامر بالايثار. فامر بالايثار. يعني ان يقطع الاستجمام على وتر. ولو اخذنا بظاهر هذا الحديث لقلنا انه يكفي ان يستجمل مرة
واحدة. ولكن دلت السنة كما في حديث - [00:07:07](#)

سلمان في صحيح مسلم لم من طريق عبد الرحمن ابن يزيد عن سلمان ان رجلا من اليهود قال له قد علمكم رسولكم صلى الله عليه
وسلم. كل شيء حتى القراءة يقصد حتى ادب التخلي. قال اجل. نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببوله -
[00:07:37](#)

او غائط وان نستنجي باقل من ثلاثة احجار. اذا الايتار المطلق هنا مقيد بحديث سلمان لا يقل عن ثلاث فيكون يا ثلاث يا خمس يا
سبع واضح؟ فان انطى في الاستجمار الزوجي مثلا انقى في - [00:07:57](#)

فيقطعه على خمس. ان قفه في السادسة فيقطعه على سبع. قال في حديث سلمان وان نسترجي وان نسترجي نعم وان نستنجي
بعظم او برجيع او روث. بان نستنجى برجع او فذكر ثلاث اشياء كلها تتعلق بادب الخلق - [00:08:17](#)

كل وتعلق بادب الخلاء. ثم قال هنا في المسألة الثالثة التي دل عليها حديث الباب. واذا استيقظ احدكم من نومه اذا استيقظ احدكم
ايش؟ من نومه لم يقيد هذا الحديث اي النومين في الليل - [00:08:37](#)

او في النهار. وبناء على ذلك اخذ اختلف العلماء في ذلك. اختلف العلماء في ذلك. فمنهم من قيده بنوم الليل بدليل ماذا؟ بدليل السياق
في هذا الحديث لانه قال لا يدري اين باتت يده. والعرب لا تطلق البيوتوتة - [00:08:57](#)

الا على من ادركه الليل. وذهب اكثر العلماء على ان الحكم عام. وانما ذكر الليل او توتة تغليبها هذي واحدة. لان الغالب الاصل ان النوم
الطويل يكون في الليل. والامر الثاني ان العلة وهي قوله فان - [00:09:17](#)

انه لا يدري اين باتت يده موجودة في يوم الليل وموجودة في نوم النهار. فالانسان اذا نام ارتفع ايش؟ عنه التكليف ولا يشعر بشيء
فهو لا يدري اين باتت يده. سواء كان في نوم الليل او في نوم النهار وهذا القول اصح. وهذا القول اصح واضح - [00:09:37](#)

لان الحكمة واحدة او لان التعليل ينطبق على نوم الليل ونوم النهار. وهذا اقرب القولين في هذه المسألة. قال فليغسل يديه في الاناء
ها فليغسل يديه قبل ان يدخلها في الاناء هكذا قال رحمه الله فليغسل يديه - [00:09:57](#)

في الاناء. ثم قال ثلاثة. ولفظة ثلاثا هذه لم يروها البخاري هذه اللفظة لم يروها ايش؟ البخاري. وانما هذه اللفظة اه ذكرها الامام اه
مسلم رحمه الله في بل ذكر - [00:10:17](#)

طه آآ الترمذي رحمه الله وابو داود قال مرتين او ثلاثة او ثلاثة متن هنا لم يروي فيه آآ لم يروي الامام البخاري لفظا ثلاثا وانما قال قبل ان يدخله - [00:10:37](#)

كلاهما قبل ان يدخلهما. ولم يذكر لفظة ايش؟ ولم يذكر لفظة ثلاثا. وانما رواها كما قلنا قبل قليل مسلم فقط لفظة الثلاث ذي انفراد بها انفراد بها مسلم رحمه الله تعالى. طيب وقد وردت عند غير آآ عند غير مسلم لكن - [00:10:57](#)

يهما هنا تحرير الفرق بين الفاظ البخاري والفاظ مسلم. يقول قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا. في الاناء ثلاثة ولفظة في الاناء ايضا انفراد بها من؟ ها؟ مسلم انفراد بها مسلم نعم فلم يذكرها البخاري. فكيف يكون لفظ البخاري - [00:11:17](#)

قبل ان يدخلهما. والمعنى ايش يكون؟ ها؟ اكيد لابد ان يكون شيء يدخل تدخل فيه اليد. طيب قال فان اه قبل ان يدخلهما في الاناء اه ثلاثا قلنا ان هذه لفظة مسلم. فان احد - [00:11:37](#)

احدكم لا يدري اين باتت اين باتت يده. قلنا قبل قليل ان العلماء اختلفوا في هل هذا في كل نوم او في آآ نوم الليل ورجحنا انه عام. المسألة الثانية التي اه يعني تستنبط من هذا الحديث هل غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء - [00:11:57](#)

واجب ام مستحب؟ جماهير العلماء على ان هذا مستحب لا واجب. على ان هذا مستحب لا واجب. والمذهب عندنا المذهب عندنا آآ هو الوجوب وهذا مذهب الظاهرية. وهذا احد القولين عن احمد رحمة الله عليه - [00:12:17](#)

فعن احمد رواية توافق قول الجمهور والرواية الاخرى وهي المعتمدة في المذهب انها ان غسل اليدين قبل الادخال ايش؟ واجب ان غسل اليدين قبل الادخال واجب. والقول بالاستحباب القول بالاستحباب بالوجوب فيه قوة. فيه قوة - [00:12:37](#)

وان كان الميل الى قول جمهورنا اقوى. آآ اقول لقول الجمهور اقوى وما ذاك الا لان الحكمة عند الله تعالى في اه او الغسل هنا ليس لاجل ماذا؟ ليس لاجل التنجيس. كما هو ظاهر. وانما - [00:12:57](#)

خشية ان يلوث الماء اه ان يتلوث الماء بما قد يلاقيه خاصة الانسان في الغالب انما يغسل يديه قليل الماء قليل الماء فلما كان لا يدري اين باتت يده فقد تكون وقعت على اشياء تستقذر او تكره ثم اذا غمسها قبل ان - [00:13:27](#)

وصلها ربما اذت عينيه وربما حصل منها شيء من الضرر. ومع ذلك اقول قول القول بالوجوب فيه قوة. القول بالوجوب فيه فيه قوة والعلم عند الله تعالى. طيب الرواية آآ اللفظ الاخي الثاني الذي - [00:13:47](#)

المصنف رحمه الله في مسألة الاستنشاق قال ومن وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه من الماء هذا على الجملة الاولى. قال وفي لفظ ومن توشاً فليستنشق. وهذه المسألة الثالثة عندنا من مسائل احاديث الباب - [00:14:07](#)

هي حكم الاستنشاق. حكم المضمضة والاستنشاق. وان كانت وان كان لا اله الا الله المضمضة لم تذكر هنا اه صراحة. وانما ذكر الاستنشاق لكن المضمن سيأتي ان شاء الله الاشارة اليها في حديث عبد الله بن زيد بن عمرو المازني - [00:14:27](#)

لكن نذكرها هنا لتنصيب المؤلف رحمه الله تعالى على هذه على هذه الالفاظ. فذهب طائفة من اهل العلم الى ان المضمضة وهذا المشهور من مذهب الحنابلة الى ان المضمضة والاستنشاق واجبان ولا يسقطان لا عمدا - [00:14:47](#)

ولا سهوة. وعليه فيكون الوضوء باطل. لابد من استثنائه. وحجتهم ما في هذا الحديث ما في هذا الحديث. فالحديث جاء صريحا في الامر. هذي واحد. الثاني ما سيأتي في حديث عثمان من انه بعد ان غسل وجهه تمضمض واستنشق. قالوا وحديث عثمان خرج - [00:15:07](#)

لما اجمل في اية المائدة. فان الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم. وغسلوا الوجه هذا صار مجعلا فيبينته السنة. وان كان معنى الوجه في اللغة معروف. وسيأتي ان شاء الله تعالى. لكن لما توشاً عثمان وتوشاً عبد الله بن زيد. وكل - [00:15:37](#)

كل من وصفه صفة الوضوء النبوية لم لم يتركوا ايش؟ المضمضة والاستنشاق. والقاعدة الاصولية القاعدة اصولية ان ما ورد مبينا لمجمل فانه ايش؟ يحمل على الوجوب. ما ورد فعلا يعني - [00:15:57](#)

مبينا لمجمل ولازمه عليه الصلاة والسلام فان هذا يعتبر ايش؟ دالا على وجوبه. وذهب اكثر اهل العلم اكثر اهل العلم الى ان المضمضة والاستنشاق غير واجبين. بل حكى الامام الشافعي وحسبك به - [00:16:17](#)

حكى الاتفاق.. على انهما ها غير واجبين. فقال رحمه الله لا اعلم اختلافا. ذكر هذا في الام لا اعلم اختلافا ان المتوضأ لو تركهما عامدا او ناس وصلى لم يعد - [00:16:37](#)

وحكى ابن المنذر قريبا من هذه العبارة. فقال لا خلاف ان تاركهما لا يعيد وقال ابن جرير نحو هذا الكلام عند تفسير اية المائدة. في تفسيره حكى ايضا الاجماع يقول اجماع اهل الحجة - [00:16:57](#)

على ان تاركهما ايش؟ غير اثم ولا يعيد. واضح؟ قد يقول قائل ان لا يعيد لا يدل على انه ايش؟ ها غير لا عفوا اي غير اثم عفوا غير اثم وغير واجب - [00:17:17](#)

لكن هذا فيه بعد. اما القول بانه لا خلاف. الواقع ان الخلاف محفوظ. ولو لم يكن الا الامام احمد رحمه الله هو كما هو معلوم من اكابر اصحاب او من اكابر تلامذة الشافعي. ولكن مهما يكن من امر فان حكاية الشافعي وهو قديم الوفاة - [00:17:37](#)

سنة ميتين واربعة انه لا يعلم خلافا لان من تركها لا يعيد لا شك ان هذا دليل على ان القول باستحبابهما قول عام عامة اهل العلم جاك ابن جرير وجاء ابن المنذر وكلهم يحكون ايش؟ الاتفاق على ان تاركهما عمدا او ناسيا لا - [00:17:57](#)

ولا شك ان قول عامة اهل العلم هنا اقرب. ومع هذا نقول كما قلنا في المسألة السابقة لا ينبغي للانسان ان يترك ايش ها لا يترك المظلمة ولا الاستنشاق. خروجا من هذا الخلاف الذي ارى ان فيه قوة للسبب السابق وهو انه لم يذكر - [00:18:17](#)

في الصفات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من الذين وصفوا وضوءه وعلى رأسهم عثمان وعبد الله بن زيد انهم تركوا ذكر المضمضة والاستنشاق مع هذه الدلالات او مع هذه الاوامر الواضحة الصريحة في المضمضة او في الاستنشاق وسيأتي ان شاء الله تعالى الصفة - [00:18:37](#)

وهذا في حديث عثمان. وفي هذا الحديث ايضا من الفوائد وجوب الايتار. وجوب الايتار او دعونا نقول مشروعية الايتار وكونه اقل آآ من ثلاث فاكثر هذا هو الواجب. واضح؟ مشروعية الايتار. حتى يحصل الاتفاق كما تقدم. ولا يجوز ان ينقص القطر - [00:18:57](#)

عن اقل من ثلاث لحديث سلمان الذي سبق قبل قليل. وفي هذا الحديث ايضا اه مشروعية غسل اليدين من النوم آآ غسل اليدين بعد القيام من النوم مطلقا. سواء كان نوم ليل او نوم او ما نهار - [00:19:27](#)

او نوم نهار. وفي هذا الحديث ايضا من الفوائد النهي عن ادخال اليدين في الاناء قبل ايش؟ قبل غسلهما. وعلى الخلاف السابق ايضا اما ان يكون النهي للتحريم واما ان يكون - [00:19:47](#)

الكراهة. والمؤمن دوما يتجنب حتى ما كان مكروها. حتى ما كان مكروها. لان معنى مكروه ان الله ورسوله يكرهان ذلك والمسلم يتجنب كل ما نهى عنه سواء كان للتحريم او للكراهة. لكن فائدة المجالس هذه العلمية ان - [00:20:07](#)

طالب العلم يعرف مأخذ الدليل بحيث لو اراد ان يفتي في هذه المسألة عرف مأخذ التحريم ان كان يرى التحريم او عرف مأخذ الكراهة ان يرى الكراهة. وفي هذا الحديث ايضا دلالة على الاخذ بالاحتياط. في موضعه وليس دوما - [00:20:27](#)

فلا حديث هنا مع الموسوسين او الشكاكين. وانما الحديث عن من سلم من هذه الافة. ما وجه الدلالة على الاخذ باحتياط من قوله فانه لا يدري اين باتت يده. ومن فوائده ايضا تعليل الاحكام - [00:20:47](#)

لقوله فانه لا يدري اين باتت يده. والتعليل للاحكام فيه ثلاث فوائد. اولها بيان وعظمة هذه الشريعة وسموها. بيان عظمة هذه الشريعة وسموها. فان اعني هذه الشريعة لا يوجد فيها حكم شرعي الا وهو معلم. لكن قد تظهر حكمته لنا او نعرفها او قد نستنبطها. وقد - [00:21:07](#)

كونوا تعبدية محضة لا ندري ما السبب في اه تخصيص هذا الحكم بهذا العدد او بهذا الزمن او بذلك المكان مثلا لو احد اراد ان يستقصي الحكمة من كون الفجر ثنتين والظهر والعصر والعشاء اربع والمغرب ثلاث قد لا يجد شيئا واضحا - [00:21:37](#)

واضح؟ طيب لماذا اختير الصيام في هذا الشهر في رمضان؟ مع ان رمضان قد يمر عليه وقت صيف ووقت شتاء ووقت ربيع صحر ولا لا ولكن نحن متعبدون لله عز وجل. ونقول سمعنا واطعنا. لكن نقول ان التعليل في بعض الاحكام - [00:21:57](#)

واخفاء التعليل في بعضها الاخر يجعل المؤمن يطمئن انه لا يوجد شيء الا وهو معلم لكن يختبر ايضا في مواضع اخرى بالتسليم

فليس بالضرورة ان تعرف حكمة كل شيء. وهذا فيه مبدأ عظيم في تربية من تحت ايدينا على عبودية - [00:22:17](#)
تسليم عبودية التسليم وهذا الامر يا اخوان خطير وعظيم يجب ان ننتبه له في تربية من تحت ايديه لاننا اليوم امام هجمات عظيمة
جدا في نزع هذه العبودية من قلوب ابنائنا - [00:22:37](#)

عموم المسلمين. نباتت نابتة ونشأت ناشئة تسأل عن كل شيء. لماذا طيب؟ لماذا حرم كذا؟ ولماذا اوجب كذا؟ ولماذا ولماذا؟ ليس
بالضرورة وخذ هذا المثل العظيم الدال على عظم تسليم الصحابة لما يسمعون من اخبار ولماذا - [00:22:57](#)
ما يملى عليهم من احكام او ينزل عليهم من احكام دون ان يقولوا للاماء ولا كيف. المثال الاول لما حدث النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث الدجال الطويل حديث النواس بن سمعان في صحيح مسلم ذكر مكوث الدجال في الارض قال - [00:23:20](#)
فيمكث في الارض اربعين. يوم كسنة. ويوم كشهر ويوم كجمعة يعني اسبوع. ويوم بقية ايامك كسائر ايامكم. هنا الصحابة ما قالوا
يصومون مو معقول كيف يعني اليوم اربعة وعشرين ساعة كيف يصير ثلاث مئة وخمسة وستين يوم؟ مو معقول. ما نتصور هذا ابد
- [00:23:40](#)

ولا خطر ببالهم. الذي جعل اليوم والليلة اربعة وعشرين ساعة قادر ان يجعلها ايش؟ ثلاث مئة وستين يوم. ولا سألوكم كيف يكون شهر
لكن سألوكم عن الامر الذي يهمهم. فقالوا اليوم الذي كسنة نصلي خمس صلوات او نقدر له قدرا - [00:24:00](#)
قال اقدروا له قدر. فقط وانتهى الموضوع. الامام ما لك لما سئل الرحمن على العرش استوى كيف استوى؟ غضب وقال اخبرنا الله انه
استوى ولم يخبرنا كيف استوى. فامر بهذا السائل قال ما اراك الا مبتدع فامر به فاخرج في المسجد - [00:24:20](#)
فالسؤال عما طواه الله عز وجل وطواه النبي صلى الله عليه وسلم من اخبار المغيبات؟ نعم هذا تنطع في الدين بل ابتداع كما يقول
الامام مالك رحمه الله. هذا فيما يتعلق بالاخبار والمغيبات. اما ما يتعلق بالاحكام نعم. اما - [00:24:40](#)

يتعلق بالاحكام فان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في يوم خيبر كانت الحمير الاهلية التي يستعملها الناس ويركبونها في اول
النهار حلى. في اول النهار حلى. فنادى المنادي كما في حديث علي رضي الله عنه حديث جابر وغيره. الا - [00:25:00](#)
ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية. ثم عل النبي صلى الله عليه وسلم بانها رجس طيب الصحابة وش قالوا؟ مو معقول
يا رسول الله الصباح كانت حلال؟ وفي المساء كانت حرام ابداء تسليم. سمعنا واطعنا. وبهذا تميز - [00:25:20](#)
رضي الله عنه وسبقوا وتقدموا وهذا ترى من عمق العلم لا تظنون انه من السذاجة كما يعبر بعض الزنادقة والملاحدة. بل هذا من كمال
التسليم والعبودية لله عز وجل. هذه الحكمة الاولى. الحكمة الثانية نذكرها الان ان شاء الله. الحكمة الثانية - [00:25:40](#)
هي زيادة طمأنينة النفس. بان هذه الشريعة مبنية على ماذا؟ على الحكمة وعلى عقل ايضا وليست مجرد فقط نصوص لا والحكمة
الثالثة امكان القياس عند وجود موجه ان كان القياس عند - [00:26:00](#)

وجودي موجبي. وفي هذه المسألة كيف يكون القياس؟ او كيف يمكن ان نوسع دائرة المعنى قال بعضهم قال بعضهم لو فرضنا ان
اليدان او ان اليدين وضعتا في مدايس خلاص ونام الانسان. هل يشمل هذا الحكم ولا؟ انت ان قلت ان الحكمة تعبدية كما هو
مذهب طائفة من العلماء - [00:26:20](#)

اجريت الحكم. لانك بالفعل لا تدري اين باتت يدك. وان نظرت الى المعنى وهو ان الشرع نعم حكيم انما نهى خشية ان تتلوث اليد اثناء
النوم بالافضاء الى مواضع قد تكون نجسة. موضع العورة - [00:26:50](#)

ما هو شيء من هذا القبيل؟ قلت خلاص ما دام ان عليه مدايس وقفازات يد فلا يلزمه ان يغسل انا اردت فقط ان اضرب مثالا لا ان
ارجح ولا شك عندي في ان في كلتا صورتين الاولى ها ان لا ايه الا يدخل الانسان - [00:27:10](#)
يديه في الاناء بعد نوم حتى ايش؟ يغسلهما ليتحقق او ليمتثل آآ هذا الحديث ولا يدخل في آآ الاشكال ثلاث ثم نعم الحديث اللي
بعده مجاهد تفضل او تفضل ابو مجاهد نعم عفا الله عنكم عن ابي هر - [00:27:30](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه. ولمسلم من لا
يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. نعم. هذا الحديث اورده المصنف رحمه الله لبيان النهي عن البول - [00:27:50](#)

في الماء الراكد. والامام آ الحافظ عبد الغني رحمه الله تعالى ساق هذا الحديث بين لنا في اللفظ الثاني انه لفظ مسلم. وظاهر صنيعة في اللفظ الاول يدل على ان - [00:28:10](#)

هذا حديث متفق عليه وليس كذلك. فان هذا اللفظ الذي ساقه هو لفظ البخاري ثم لم عفوا لفظ مسلم. ثم يغتسل منه بينما لفظ البخاري ثم يغتسل فيه. وبينهما فرق. فقوله يغتسل منه يعني يغرس - [00:28:30](#)

يغرف من الماء الراكد ويغتسل. بينما يغتسل فيه ينغمس. لان في للظرف سواء زماني او والمقصود بها هنا الظرف المكاني. واضح؟ فبين الروايتين فرض وسياق الحافظ رحمه الله هنا يوهم بان الشيخين - [00:28:50](#)

مسلم ساقه بهذا اللفظ جميعا. والواقع لا بين بين سياقهما اختلاف هذا تفصيله. هل اللفظ الذي اثبت الحافظ هنا هو لفظ مسلم. ثم يغتسل منه. واللفظ الثاني ثم يغتسل فيه هو لفظ من؟ اه اللفظ - [00:29:10](#)

الذي ساقه لفظ مسلم. نعم. اما لفظ البخاري فهو يغتسل فيه. الفرق بينهما كما ذكرنا. قال ولمسلم لا يغتسل احدكم هذا للنهي. مم في الماء الدائم وهو جنب. وكلمة وهو جنب ذي جملة ايش؟ حالية. يعني حال كونه جنباً. حال كونه جنباً - [00:29:30](#)

فالحديث حينئذ بروايته يكون يكون نهى عن صورتين. نهى عن صورتين. الصورة الاولى ان يأتي الى ماء دائم فسرده بقوله لا يجري وجاء في بعض الالفاظ راكد لا يجري نعم لا يجري ثم يغتسل - [00:29:50](#)

او يغتسل فيه. واللاغتسال فيه اقبح. واشد. اللفظ الثاني قال لا يغتسل احدكم في الماء دائم وهو جن. لاحظتوا؟ الرواية الثانية اراد ان اوساقها الحافظ عبد الغني رحمه الله. ليبين - [00:30:10](#)

ها الفرق بين منه وبين فيه. وبين فيه. ايها اقبح قلنا؟ ان يغتفر او ينغمس؟ ينغمس. لماذا اقبل لانه قد يقذر الماء على من بعده. وان لم يكن نجسا فاننا كما سبق الجنبه هي وصف حكمي - [00:30:30](#)

يقوم بالبدن وليس المعنى انه ايش؟ نجس. ولهذا لما خرج ابو هريرة رضي الله عنه مرة او لقي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الطرق المدينة فقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتي. فذهب واغتسل قال اين انت؟ قال اني كنت جنباً فكرهت ان اجالسك وانا كذلك - [00:30:50](#)

سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. فصحيح النبي صلى الله عليه وسلم له مفهوم. وهو ان اتصاف الانسان بالجنبه ها؟ فضلا عن الحدث الاصغر لا يعني انه نجس. المؤمن لا ينجس. طيب ماذا نقول في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس؟ هل النجاسة - [00:31:10](#)

الديون المعنوية معنوية بلا اشكال بدليل انه يجوز للمسلم ان يتزوج يهودية ونصرانية. واضح ومن اه مآلات الزواج الجماع وهو اخص العلاقات. واضح؟ اذا النجاسة هنا ايش؟ معنوية معنوية. طيب - [00:31:30](#)

قوله هنا لا يبولن اللام ناهية. كيف عرفنا انها ناهية؟ لاقتران الفعل المضارع بنون التوكيد والفعل مجزوم ها مجزوم المحل بماذا؟ بلا. بلا الناهية. وانما حركت النون وانما حركت اللام. واضح؟ لاتصالها بنون التوكيد. اتصالها بنون التوكيد - [00:31:50](#)

والا لو لم يرتبط الفعل هذا بنون التوكيد لكانت الصياغة لا يبيل احدكم في الماء الراكد لا يبيل احدكم في الماء الراكب. او الدائن. ثم قوله الذي لا يجري هذا تفسير للدائن. والمقصود هنا المستقر في مكان - [00:32:20](#)

معين مثل ايش؟ البركة او الغدير نعم فضلا عن الوعاء الكبير او نحو ذلك او اه اليوم قد يوجد بعض المسابح الصغيرة التي لا يتحرك ماؤها ولا يتغير فهذه كلها داخله في الحكم - [00:32:40](#)

اما اذا وجد فيها تغيير كمياه السواقي او المسابح التي يتحرك ماؤها فانها غير مشمولة بهذا الحديث غير مشمولة بهذا قال ثم يغتسل منه هذا اللفظ الاول وتلاحظون ان الفعل هنا - [00:33:00](#)

رفع بماذا؟ بالضة. رفع بالضة. والمبتدأ ايش؟ خبر. تقديره يعني الجملة خبر عفوا يعني ثم يغتسل منه برفع الفعل. زين؟ والجملة خبر والمبتدأ تقديره هو يغتسل. هو يغتسل منه وجملة المبتدأ والخبر محلها الجزم جوابا ليش؟ جوابا لفعل جوابا الناهي. جوابا للاء الناهي - [00:33:20](#)

جيد فتكون معطوفة حينئذ الجملة من المبتدأ والخبر على قوله لا يبولا. على قوله ايش؟ لا لا يبولا. قال اللفظ الثاني ولمسلم لا

يغتسل. لاحظوا هنا لما لم يقترن الفعل بنون التوكيد صارت اللام مجزومة. صارت اللام مجزومة بلا - [00:33:50](#)

قال وهو لاحدكم في الماء الدائم وهو وهو جنب. الجنابة او مادة الجيم والنون والباء في اللغة تدل على البعد. تدل على البعد ومنه قوله تعالى والجار ذي الجنب يعني الجار غير القريب غير القريبين بل البعيد وعلى احد القولين في قوله سبحانه وتعالى فبصر -

[00:34:10](#)

قصرت به عن جنب يعني عن بعد. عن عن بعد. السؤال يكون بالاخير لو سمحت معذرة. هنا نخلص الى المسألة التي قصد المصنف

والله اعلم بالمراد من سياقها. وقبل ان نسوق المسألة - [00:34:30](#)

يجب ان نعرف ان هناك في هذا الباب محكمات. يعني امور مجمع عليها. بحيث ما نحتاج نخرجها من الخلاف ابتداء بحيث نعرف اين

صورة الخلاف في هذه المسألة؟ اجمع العلماء على ان الماء المستبحر جدا ها غير داخل في النهي حتى ولو كان - [00:34:50](#)

لا يجري يعني الماء الكثير جدا يعني غدير واحة من غدير كبير جدا بحجم حي او بحجم الماء فانه غير داخل في في السياق فضلا

عن ان يكون بحرا آآ كبيرا ومما يخرج السواقي او المياه - [00:35:10](#)

حرك هذه. هذه غير ايضا غير داخله. في اه هذا البحث اذا تبين هذا فيكون البحث متجها الى الغسل في الماء الدائم ها الدائم وان

كثر. الدائم وان كثر لكن لا يصل الى حد ايش؟ الاستبحار. والكثرة التي اه لا تؤثر اه لا يؤثر فيها - [00:35:30](#)

دخول الناس ولو كان. يكون عندنا كثرة هنا نسبية. كثرة نسبية. طيب مثل يعني البركة بحجم الجامع هنا. اللي نحن فيها الان هذه لا

تعتبر من المياه المستبحرة. لانه لو ورد عليها مثلا لفترض انها في مكان عام ورد عليها مئة شخص واغتسلوا - [00:36:00](#)

في يوم واحد او خمسين اغتسلوا في اليوم ماذا؟ ومن بكرة خمسين ذا خلاص قد يستقذر هذا الماء على الناس يعني يحصل فيهما

ينفعهم يصرفهم الانتفاع به. هذه صورة ايش؟ هذه صورة المسألة. فالعلماء اختلفوا هل النهي هنا؟ للتحريم ام للكرهه - [00:36:20](#)

ذهب طائفة من العلماء وعلى رأس الامام مالك الى ان هذا النهي ايش؟ للكرهه للكرهه. وذهب جماعة اخرون الى انه ايش؟ للتحريم

وهذا المشهور بمذهب احمد. وهو ايضا قول الظاهرية. القول الظاهرية - [00:36:40](#)

اه ظاهر الحديث ظاهر الحديث يدل على ماذا؟ على اي القولين؟ على القائل بالتحريم. قول قال بالتحريم. وهذا هو هذا هو الاظهر.

هذا هو الاظهر. ان الاغتسال بالماء الذي لا يجري الاقرب فيه انه محرم. وقد يقول قائل ايش يضر واحد - [00:37:00](#)

يغتسل في الماء ويخرج. فنقول كل شخص يأتي ويقول واحد ولا يضر واحد ولا يضر. فيتواردون عليه فيقذرونه على الناس ولا

نقول ينجسونه. لماذا؟ لان المؤمن قلنا لا ينجس. وقد انعم لاحظوا الامر متعلق بالاغتسال - [00:37:30](#)

بالاغتسال. اما مسألة البول سنأتي اليها ان شاء الله بعد قليل. هذي مسألة الاغتسال. اما البول فهو اشد فلو ان الاشخاص تتابعوا على

البول في هذا الماء الراكد بحجة ان بولي قليل والماء كثير - [00:37:50](#)

يتابعون عليه فيقذرونه على الناس وقد يكون هذا الماء لانه راكد يحمل فيه يحمل آآ نعم يحمل الجراثيم ويحمل الاذى الذي يتضرر

معه الناس لان الماء لا يجري ولا يتغير ولا يتحرك. وكلما قل الماء تأكد ايش؟ القول بالتحريم - [00:38:10](#)

قل التحريم. فان كان الماء اقل من قلتين اقل من قلتين فظهور التحريم فيه ايش؟ اكثر لانه في حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلتين لم

يحمل الخبث مفهومه انه اذا كان اقل من قلتين يحمل الخبث وان كان الراجحي - [00:38:30](#)

في هذه المسألة ان العمدة فيه على التغير سواء كان اكثر من قلتين او اقل. لانه بالاجماع اذا تغير يرى الماء بنجاسة تحدث فيه تغير

لونه او طعمه او ريحه فانه ينجس بلا خلاف بين العلماء - [00:38:50](#)

الى شبابنا العلماء. اذا عندنا صورتان صورة الاغتسال وصورة البول في الماء الراكد الذي لا يجري. نعم. ولم يكن مستبحرا قولان

للعلماء واقرب القولين في المسألتين التحريم. ويتأكد هذا قلنا في مسألة البول. وان كانت مسألة الاغتسال قد - [00:39:10](#)

يكون الامر فيها اخف لكن نطرد المسألة ونجعل الحكم فيهما فيهما واحدا. وفي هذا الحديث الفوائد اه غير ما تقدم اه النهي عن كل

شيء يؤذي المسلمين وقد قال الله عز وجل والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً. وفيه

بالحفاظ على ما يصطلح عليه اليوم بالثروة المائية. بالثروة المائية. وخاصة اذا تعلق بها حق الآخرين يشربون منها يعني يستعملونها للطبخ وغير ذلك من المنافع. غير ذلك من المنافع هذه المسألة او هذا الحديث ايضا فيه من الفوائد غير ما تقدم - 00:40:00
غير ما تقدم ان الشريعة هنا لا تفرق يعني آآ يعني يذكر الفقهاء او الشراح هنا مسألة الا ينتقدون بها مسلك الظاهرية. الذين يجمدون على ظاهر الحديث. ما هي مسألته التي شنعوا بها عليهم؟ يقول - 00:40:30

الحديث نهى عن ايش؟ البول. فلو ان شخصا تغوط ما عليه شيء. وهذه مسألة شنعوا بها جدة على الظاهرية ويقولون نعم ان هذه غاية ما يكون من الجمود على ظاهر النص هذا - 00:40:50

صحيح اذا كانت الشريعة حرمت البول فالغائط من باب اولى والاستقذار فيه اولى آآ اشد بل طبيا اضرار تحليل البراز او الغائط اشد واقبح من البول. اشد اقبح للبول اذكر هذا لابي شيئا وهو ان العالم مهما بلغ من العلم فانه قد يأتي ببعض - 00:41:10
المسائل والاجتهادات التي لا يوفق فيها. لكن ينبغي على طالب العلم اذا مرت بهذه السائل ان يحفظ اقدار العلماء. فهؤلاء وان اخطأوا في مسألة او عشر نعم عن الظاهرية فانهم اصابوا كثير - 00:41:40

ولكن ايضا ينبغي ان انبه الى مسألة اخرى. وهي ان بعض الطلبة خصوصا في بدايات الطلب. وخصوصا ايضا ممن يتعاطون علم

الحديث اكثر من غيرهم قد تعجبهم طريقة الجمود على الظاهر. ولكن هذا ليس بجيد بل عليه ان ينظر في - 00:42:00

كلام الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم. ولينظر في طريقة مثلا احمد رحمه الله كونه احد الائمة الاربعة الذين جمع الله لهم بين الفقه

والحديث ومالك كذلك. فلم يكن من طريقتهم ولا من مسلكتهم ولا الشافعي ايضا. كل لهم - 00:42:20

بالحديث على التفاوت بينهم يأتي في الرتبة الاخيرة من جهة الحديث ابو حنيفة وفي كل خير لكن اقصد لم يكن من مسلكتهم الجمود

على الظاهر مع اتفاق الامة جميعا عليهم بانهم معظمون للشريعة. ولا يأتي احد ويقول لا انا قصدي تعظيم النص ولا اقدم - 00:42:40

ها على قول النبي صلى الله عليه وسلم احدا اقول له يا حبيبي كل هؤلاء الائمة مجمعون على هذا الذي تقوله انت كلهم يقولون بلسان

الحال او المقال اذا صح الحديث فهو مذهبي. وقد قال النازم ابيات جميلة ينعي فيها على او يقرر فيها - 00:43:00

اه هذه الحقيقة من هؤلاء الائمة. يقول وقول اعلام الهدى لا يقبل كلامنا الا بنص ينقل فيه دليل الاخذ بالحديث. فيه دليل الاخذ في

الحديث وذاك في القديم والحديث. فاسمع مقالات الهداة الاربعة - 00:43:20

واعمل بها المجاهد اعلم بها فان فيها منفعة. قال ابو حنيفة الامام لا ينبغي لمن له اسلام اخدم باقوالي حتى تعرض على الحديث

والكتاب المرتضى. ومالك امام دار الهجرة. قال وقد اشار نحو الحجرة - 00:43:40

كل كلام منه ذو قبول ومنه مردود سوى الرسول. والشافعي قال ان رويتموه ان رأيتم قولي مخالفا لما رويتموه فلتضربوا بقولي

الجدار ورأي المخالف الاخبار واحمد قال لهم لا تكتبوا ما قلته بل اصل ذاك فاطلبوا. يعني انا لا تقلدوني يقولون. قال خذوا من السنة

الحديث - 00:44:00

بل اصل ذاك فاكتبوا فاسمع مقالات الهداة الاربعة واعمل بها فان فيها منفعة لقمعها لكل ذي تعصبي والمنصفون يكتفون بالنبي صلى

الله عليه وسلم. اذا دعوى الجمود على الظاهر واه مجافاة فقه الائمة - 00:44:30

بحجة تعظيم النصوص هذا ليس بجيد. وليس من علامة الحقيقة آآ السداد والرشاد في مسيرة طالب العلم يجي واحد يقول يا اخي

انا اخذ من النصوص كما اخذ الائمة. نقول الائمة اكتملت عندهم ادوات الاجتهاد. اما انا وانت فحسبنا ان نتقن ايش - 00:44:50

طرائقه ولا اعني هذا انهم معصومون؟ كلا. لكن انسان في البداية ينبغي ان يتفقه على طريقة امام من الائمة. ثم اذا صلب عوده في

العلم خلاص يختار من المسائل اذا تبين له ان هذا الامام لم مثلا آآ يحالفه التوفيق او على الاقل لم يبلغه الحديث او - 00:45:10

اختفى حديثا او نصا اخر الى اخره اذا صلب عوده في العلم في تلك الساعة يمكنك ان تخالف الامام في مسألة في مسألتي ثلاث اما

ان يأتي انسان في بداية الطلب او حتى في اواسط الطريق ثم يظن نفسه مثل ابن تيمية ولا مثل الائمة الكبار وكان له اصول ثم يصير

طايحة - 00:45:30

مثل ما نقول حنا لا هم الذي تملك ادوات الاجتهاد فانظبط منهجه على اصول عنده ولا هو الذي سار على طريق مدرسة فقهية معتبرة اه يعني لها اقل شيء الف ومنتين سنة. لا يخرج بماذا؟ باجتهادات مستقلة - [00:45:50](#)

يوم يقول بكذا ويوم يقول بكذا. ومن الطائف هنا ان بعضهم يقول اذا اردت ان تتفقه حقا فعليك بمدرسة لا يقلد فيها امام احد اه يعني عالم لا يقلد فيها احدا مثل ايش؟ يقترحون مثلا التفقه على طريقة الشوكاني - [00:46:10](#)

رحمة الله عليه. والشوكاني عالم جليل وامام كبير بلا شك. لكن الواقع لو تأمل هذا لوجد انه انتقل من الامام الى الامام الشوكاني صح؟ او من الشافعي الى الشوكاني او من ابي حنيفة اذا الشوكاني او من الشافعي الى الشوكاني وفي كل خير لكن والله - [00:46:30](#)

هي ان ترتبط بمدرسة فقهية قائمة توارد عليها ائمة كبار وعلماء ومئات من العلماء الاكابر على مدار القرون خير من ان يرتبط بمدرسة تمثل شخصا واحدا اليس كذلك؟ فاذا انت رجعت في النهاية الى هذه الطريقة ثم نقول لهؤلاء يعني اتظنون ان - [00:46:50](#)

اما مثلا الاكابر هؤلاء الاربعة كانوا يأخذون من التوراة والتناجيل؟ لا. يأخذون من القرون والسنة بحسب ما اداه اليه اجتهاده. تماما الشوكاني وغيره لكن الفرق بين طريقة الشوكاني وغيره مثلا او حتى بن حزم ان هؤلاء ان هؤلاء عندهم قواعد - [00:47:10](#)

محكمة. اصول منضبطة وتوارد عليها ائمة عبر القرون. بخلاف هذه المدارس فانك تجدها اما شبه مدارس منفردة او تكون متأخرة جدا. او تكون متأخرة جدا. وانا هنا لا يفهم من الكلام - [00:47:30](#)

ابدا ولا اظن احد شرفهم هذا الانتقال من احد ابداء. وانما انبه لانني من خلال التدريس في الجامعة وكذا وجدت ان بعض الطلاب احيانا يجنح لهذه الطريقة وهو لا يشعر. يقول الحديث ظاهره يدل على كذا ثم يستمر. طيب يا اخي اجمع احاديث الباب - [00:47:50](#)

انظر في الالفاظ ليس كل ما ورد ثابت ثم اذا ثبت تأكد من دلالاته لغويا وشرعيا واجمع ما ورد في الباب. والله الموفق نعم بعده عفا الله عنكم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - [00:48:10](#)

صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ولمسلم اولاهن بالتراب نعم. هذا الحديث اورده المصنف رحمه الله لبيان حكم آآ الكلب. اذا ولغ في اناء وكيف تطهر نجاسته - [00:48:30](#)

قال رحمه الله اذا شرب الكلب في اناء احدكم. وفي الرواية الثانية اذا ولغ. فهل بينهما فرق هل بين ولغ وشرب فرق؟ يقول ائمة اللغة نعم ان الشرب اعم. ان الشرب ماذا؟ اعم من - [00:48:50](#)

البلوغ والولوغ يقول ائمة اللغة انه يطلق على صنيع السباع يطب على صنيع ماذا؟ السباع باخراج جزاك الله خير. باخراج طرف لسانها لتدخله في الاناء فتعلق منه. تعلق منه. هذا هو المقصود. وفي النهاية وفي النهاية البلوغ اخص من الشرب - [00:49:10](#)

الولوج اخص من الشرب. لان السبع خصوصا يعني الحيوانات السبوعية هذه كالكلب وغيرها. اذا ارادوا شربا ولغوا ولغت هذه بالسنتها. واخراج طرف اللسان وادارته في الاناء. هذه طريقتها اه قال اذا شرب الكلب لم يعين النبي صلى الله عليه وسلم نوعا من الكلاب. فلهذه هل هي جنسية ام عهدية - [00:49:40](#)

جنسية بلا شك. تشمل جنس الكلاب كلها. خلافا لقول وفيه ضعف بل هو ضعيف. يقول ان فهذه اه ان هذه اه يستثنى منها ايش؟ يستثنى منها المأذون به شرعا. ككلب - [00:50:10](#)

صيدي وكلب الحراسة ونحو ذلك. فلو قيل بالعكس فكان اولى لان كلب الكلب الذي ليس للحراسة ولا للصيد ولا ذا غالبا لا خالق الناس ولا يقترب من اوانهم. اليس كذلك؟ فيكون هنا لفظ الكلب شاملا لانواع الكلاب كلها. الاسود - [00:50:30](#)

منها والابيض. المأذون فيه وغير المأذون فيه. ثم قال في اناء احدكم في اناء احدكم هنا الاناء يخرج ما لو ولغ الكلب في ساقية. يعني لو جاء الكلب وولظ في ساقية في الساقى او ولغ في مكان كبير جدا كالبركة فاننا حينئذ لا - [00:50:50](#)

طبق عليه هذا الحكم. وقوله هنا فليغسله سبعا. وفي اللفظ والثاني في حديث عبد الله بن مغفل وعفروه الثامنة. ظاهر اللفظين يدل على اختلافه. اليس كذلك؟ سبع ولكن ليعلم انه لم يقل بالتغسيل سبعا بالتغسيل ثمانية الا الحسن - [00:51:20](#)

من المتقدمين. فالاتفاق او شبه اتفاق بين اهل العلم على ان المجموع للغسلات المائية والترابية سبع سبعة اذا كيف نجيب عن حديث الباب؟ في قوله وعفروه الثامنة. وعفروه الثامنة الجواب ان يقال عن ذلك انه ورد في مجموع الالفاظ ما يكشف هذا اللبس فقد ورد في حديث ابي هريرة وحديث عبد الله - [00:51:50](#)

مغفل غيرهما انه قال اولاهن بالتراب. وفي بعضها احداهن بالتراب. طيب كيف تكون اخر اخت خراهن بالتراب تحمل لفظة اخراهن على القسمة التي تتقابل فيها القسم الغصب المائية والغسلة الترابية فتكون الاخرى بمعنى الاخرى. ولا يلزم ان تكون الاخيرة. واضح - [00:52:20](#)

هذا لو صحت لفظة اخراهن والا فاكثر الطرق الثابتة في الصحيح ترجح لفظة ايش؟ اولاهن اولاهن في التراب. طيب من حيث المعنى ايضا لا يمكن او يعني من حيث المعنى لو قيل بان - [00:52:50](#)
من هي الترابية لاحتاجت ايضا الى غسلة تاسعة او ثامنة. فينبغي ان تقدم ايش؟ الترابية وهي تثريب قل اناء تثريب الاء حتى تأتي الغسلات الست بعدها ها غاسلة لاثر اللعاب - [00:53:10](#)

واثر ايش؟ واث التراب. نكمل بعد الاذان. تفضل ابو فارس. نعم. طيب. اه اذا الجمع بين الالفاظ التي آ ورد فيها اختلاف في هذا السياق هذا الحديث يكون بما ذكرناه انفا وان اصح ما في الباب او ان اصح ما ورد في هذا - [00:53:30](#)
الاحاديث والالفاظ تقديم آ التثريب ويكون تقديم التدريب على آ على الماء وهذا من حيث دلالة لفظة اولاهن بالتراب. ومن حيث المعنى وهو ان التراب يحتاج الى ماذا؟ الى غسل. فلو جعلنا الغسلة السابعة هي الترابية - [00:53:50](#)
لاحتاجت الى غسلة ثامنة. فخرجنا عن دلالة النص على قوله سبعا. والمصنف رحمه الله كما مر معنا كثيرا انه ينقل عن الجمع بين الصحيحين للحميدي. والا لفظ مسلم سبع مرات والمعنى واحد بس اردت من باب التدقيق. ثم - [00:54:10](#)
هنا في سياق مسلم او في احد سياقات الامام مسلم روى من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة من طريق علي بن عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليره فليرقه يعني امر بماذا؟ يعني لو - [00:54:30](#)

فرضا ان الكلب بلغ في هذا ايش؟ الاء كمثال. فان رواية علي بن موسهر هذه تدل على انه لابد ان نريق الماء. نريق ولكن هذه اللفظة نص النسائي وابن منده حمزة الكناني وغيرهم من الحفاظ ابن عبد البر على انها شاذة وهو كذلك - [00:54:50](#)
فانها خالية من جميع الطرق. وكل الحديث او كل اصحاب الاعمش روى هذا الحديث ولم يذكروا لفظا فليرقه. اذا ما هو المحفوظ في هذا الحديث هو مجموع ما دل عليه دلت عليه هذه الروايات وهي تثريبه او تثريبه ثم غسله بالماء ثم غسله بالماء - [00:55:10](#)
سبعا والجواب عن لفظة الثامنة قلنا انها ذكرت باعتبار المقابلة. باعتبار المقابلة فلما كان قاسية مستقلة صارت كأنها الثامنة وانما حملنا على هذا التوجيه هو انه لا يكاد يوجد خلاف الا عن الحسن في ان الغسلات - [00:55:30](#)
سبع فقط الترابية والمائية. فتوجه الثامنة على هذا التوجيه الذي ذكرناه. الذي ذكرناه اه قبل قليل. طيب اه قوله وعفروه الثامنة بالتراب. التعفير هو التمريط في العفر وهو التراب. وهو - [00:55:50](#)

التراب ويقال عفر وجهه اي في التراب. وهذا معروف في اللغة. طيب هذا الحديث يدل على نجاسة الكلب وانها نجاسة شديدة جدا. والنجاسة في لعبه لا خلاف فيها بين اهل العلم النجاسة في لعبه لا خلاف فيها بين اهل العلم. آ - [00:56:10](#)
بينما حصل الخلاف فيما سوى اللعاب للعب. من بقية جسمه. هل له نفس الحكم او لا؟ او هل له نفس الحكم اولى. والاقرب ان الحكم واحد. ان الحكم واحد. فاذا كانت الشريعة حكمت - [00:56:40](#)

بهذه النجاسة المغلظة على اللعاب ما كان من بوله وغائطه فهو من باب اولى من باب اولى. ومن ادعى الفارق او نعم ذكر الفرق بين اللعاب وبين العرب فليذكر لان الاصل ان اللعاب ها حكمه حكم العرب. حكمه حكم العرب في كونه فضلة من الفضلات - [00:57:00](#)
لكوني فضلا من الفضلات واما اذن الشريعة او عدم ايجاب الشريعة لغسل الصيد الذي يصيبه لعاب الكلب بافتراضه. فان هذا لا يصح دليلا يورد به على هذه المسألة. لماذا؟ لانك لا يمكن ان تأكل اللحم - [00:57:30](#)

هنيئاً بس يمر على الطبخ الذي سيذهب ماذا؟ سيذهب اثره. سيذهب اثره ستسلخ الفريسة ثم تقطع ثم تغسل ثم تطبخ وكل هذي عمليات تنظيف. بالنسبة لائر اللعاب فلا يصح ايراد اه افتراس الكلاب المعلبة - [00:57:50](#)

التي ادنت الشريعة بها. لان الانسان لا يتصور اليه بفريسة ثم يأكلها بل لابد ان تمر على عمليات التنظيف التي آاه اشرت اليها. ومن فوائد هذا الحديث انه اذا كان الكلب نجسا فانه يحرم اكله - [00:58:10](#)

وهذا ايضا لا خلاف فيه. والقاعدة ان كل نجس محرم. وليس كل محرم ايش؟ نجسا ايش الفرق بينهما؟ ان قد يوجد شيء محرم ولكن ليس بالضرورة ان يكون نجسا. مثل الصنم - [00:58:30](#)

مثل الازلام التي يستقسم بها اهل الجاهلية. ومثل الخمر على قول بعض اهل العلم. يقول هي طاهرة الخمر كسائل هي طاهر لكنها محرمة بدلالة النصوص الاخرى. الصنم الان اليس محرما؟ بنص الآية - [00:58:50](#)

من عمل الشيطان. لكن هل يلزم من ان تكون نجسة؟ الجواب لا. قد تكون من افخر انواع الخشب. وقد تكون من افخر انواع الرخام ونحو ذلك. ومن الفوائد ايضا ان ولو غ الكلب في الاناء ينجسه. ولولا ذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بماذا - [00:59:10](#)

بغسله هذه الغسلة المشددة. ومن فوائده ايضا ان هذا الحكم مختص بالكلاب. لا ينتقل الى الخنزير على الصحيح ولا الذئب ولا غيرها من الحيوانات السبوعية. وان كانت ها تدخل في - [00:59:30](#)

في فئة من الناحية آحيوانية فالكلب والذئب ونحو ذلك كلها تسمى كلابا في لغة العرب. ومنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه دعا على ابن ابي لهب. لما كان في الشام - [00:59:50](#)

قال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه اسد. وهو هناك. فترسوا اسد. لكن الحديث هنا خاص بالكلب المعروف الذي تعرفه العرب سواء كان كلبا كبيرا كلبا صغيرا يتشكل بايده ما دام انه اسمه كلب فانه يشمل هذا الحكم - [01:00:10](#)

وايضا من فوائده وجوب استعمال التراب. وجوب استعمال التراب. مرة وانت تكون ايضا هي الاولى هذا الاولى. اما استعماله فلا بد منه. لكن كونه الاولى ايضا هو الاقرب والراجح واما كونه في الثامنة فقد بينا ما في هذا القول وان المقصود السابعة والثاني انه تأخير التثريب - [01:00:30](#)

الثامنة يحتاج الى غسلة بعده. وفيه ايضا وفيه ايضا دلالة على خصوصية التراب لذلك وهذا ما اثبته الطب الحديث ان التراب يفعل في لعاب الكلب ما لا يفعله اي منظم اخر سواء كان صابون - [01:01:00](#)

ولا كلوركس ولا غيره من المنظفات. لكن قال بعض اهل التحقيق من العلماء انه اذا تعذر التراب ها فلا بأس من البدء بالمنظفات القوية التي تزيل وتخفف اثر ماذا؟ اثر النجاسة - [01:01:20](#)

ودل الحديث على ان هذه الغسلات لابد ان تكون سبعة. وهذا قول اكثر اهل العلم. وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى جواز الاقتصار على الثلاث اعتمادا على رواية وردت في الباب لكنها لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما - [01:01:47](#)

ذكرت ذلك لنعلم انه ما من امام يخالف حديثا الا وله عذر. الا وله عذر قد يكون ما بلغه حديث او يكون بلغه وعارضه حديث اخر او غير ذلك من الاعذار المعروفة وقد بسطها شيخ الاسلام ابن تيمية في رسالة معروفة رفع المنام عن الائمة - [01:02:07](#)

اعلام وهذا الحديث علم من اعلام النبوة. فقد اثبت الطب الحديث ما دل عليه هذا الحديث الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم قبل الف واربع مئة سنة من غلط نجاسة الكلب - [01:02:27](#)

والحمد لله ان هذا الحديث انما يزيدنا يقينا. والا فحن مؤمنون برسائته عليه الصلاة والسلام ولو لم يرد هذا الحكم ومن دلالات هذا الحديث التربوية عناية الشريعة تفاصيل حياة الناس - [01:02:44](#)

وانه ما من خير الا دل الامة عليه صلوات ربي وسلامه عليه. ولا الشر الا حذرنا منه. وفي فيه الرد على اهل الالحاد والزندقة والعلمنة وغيرهم. ممن يريدون او يظنون او يقصون الشريعة - [01:03:04](#)

عن ماذا؟ عن حياة الناس ويحصرونها فقط في التبعيدات المحضة. فيقال اذا كانت الشريعة دخلت في هذه التفاصيل تتعلق بالطهارة ونحو ذلك. افتحونها تترك الناس يضطربون في امر الحكم والتحاكم وتنظيم امة باكملها لا والله لا يظن هذا بالله عز وجل. واذا كانت

هذه التفاصيل الدقيقة كما في حديث سلمان لما سأله اليهودي. وفي هذا الحديث وغيره افيظن انها اهملت اعظم العلوم وهو العلم بالله عز وجل فيما يتعلق بالاسماء وصفاته؟ الجواب لا. وبهذه المقدمات كان الائمة والعلماء يردون على اهل البدع والضلال -

الذين اتوا بمقولات لا تعرف عن السلف الصالح رضي الله عنهم اجمعين. فيقولون لهم حينما يدخلون ويتعمقون في قضايا تتعلق

بالصفات وبالاخبار الغيبية يقال هذه النصوص بلغها النبي صلى الله عليه وسلم وسمعها - 01:04:14

ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الاكابر. وما دخلوا في هذا العمر. فهل انتم اعلم منهم؟ ام لا؟ ثم لماذا هل سلموا لان عقولهم

ما استوعبت ما استوعبتموه انتم - 01:04:34

ويقال هل هذا الذي قتلوه انتم؟ دين ام ليس بدين؟ ان كان ديناً فهاتوا برهانكم ان كنتم صادقين. هاتوا دليل عليه ان لم يكن ديناً فلا

حاجة لنا به. وبهذه الحجج كان الائمة يحاجون اهل البدع فيقول هذا الذي تقوله انت - 01:04:52

علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا؟ فان قال لا فقد ادعى لنفسه علماً لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم. وان قال نعم

فمباشرة طالب بالسند ولن يأتي به يعني يحاج مبكراً. طيب - 01:05:12

الحديث الذي بعده يا ابو سليمان عفا الله عنكم وعن حمران مولى عثمان بن عفان عثمان بن عفان رضي الله عنه انه رأى عثمان رضي

الله عنه دعا بوضوء فافرج على يديه من اناءه فغسلهما ثلاث مرات - 01:05:32

ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه الى المرفق اتفاقين ثلاثة ثم مسح برأسه

ثم غسل كلتا رجليه ثلاثة. ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ - 01:05:52

نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه. احسنت. اه اقرأ

الحديث اللي بعده وعن عمرو ابن يحيى المازني - 01:06:12

وعن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل سأل عبدالله بن زيد عن سأل عبد الله بن زيد سأل عبدالله

بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور مما - 01:06:32

توضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفى على يديه من التور فغسل يديه ثلاثاً ثم ادخل يده في التور فتمضمض واستنشق

واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات. ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثة. ثم عندك - 01:06:52

مسكنه الغرفات تسكين الرء طيب عفا الله عنكم ثم ادخل يده فغسل يديه مرتين الى ترفاقين ثم ادخل يده فمسح رأسه فاقبل بهما

وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه. وفي رواية بدأ - 01:07:12

مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدأ منه. وفي رواية اتانا رسول الله صلى الله عليه عليه

وسلم فاخرجنا فاخرجنا له ما في تور من صفر. التور شبه الطست. احسنت. هذان الحديث - 01:07:32

احياناً اه يتعلقان بصفة وضوءه صلى الله عليه وسلم. وحديث عثمان يعتبر من الاحاديث الاصول في باب الطهارة صفة وضوء النبي

صلى الله عليه وسلم. وهنا ينبغي لطالب العلم ان يكون له عناية بالاحاديث الاصول في كل باب. وقد كان الامام احمد - 01:07:52

احمد رحمه الله حفيلاً بالاشارة الى جملة من الاحاديث الاصول في عدد من ابواب العلم. فلما جاء الى باب سهو قال باب السهو يدور

على خمسة احاديث ثم ذكرها عن ابن مسعود وحديث المغيرة وحديث ابن مالك ابن بحينة وحديث آ كذلك ايضاً - 01:08:12

آ نعم عبد الله بن مسعود والمغيرة وعبدالله بن مالك بن محينة وحديثان اخران فلما جاء حديث مسح الخفين ترى ان حديث الباب

تدور على كذا وكذا حديث. فينبغي له ان يعتني بها ويتفقه فيها. ثم يرد ما اه - 01:08:32

زاد منها اليها. وبهذا يتقن اصول احاديث كل باب. والعمدة هذه التي نتدارسها انا في نظري لو ان الطالب اتقن قناة جيداً فانه يكون

الم باكثر اصول احاديث الاحكام اصول وليست كل. وتبقى احاديث في السنن - 01:08:52

اصول في ابوابها لم يخرجها البخاري ولا مسلم. يعرفها من درس اه مثل بلوغ المرام. فهذا الحديث يرويه حمران. حمران مولى

لعثمان رضي الله عنه وولاية وولايته هنا ولاية عتاقة. والولاية عند العلماء او نعم - [01:09:12](#)

يقيل فلان مولى فلان لها ثلاث طلاقات احدها هذا المعنى. انه رأى عثمان دعا بوضوء فافرج على يديه الى اخره وهذا من عناية

الصحابة رضي الله عنهم بابلاغ الشريعة. التي تلقوها عن رسول الله صلى الله عليه - [01:09:32](#)

عليه وسلم العالم كما يعلم بقوله يعلم بفعله والبيان بالفعل ابلغ وواقع اذا تيسر يعني ابلغ وواقع من البيان باللفظ كان بإمكان عثمان يقول من اراد ان يتوضأ فليفعل كذا وكذا وكذا. وكذلك عبد الله بن زيد في الحديث الذي سمعناه قبل قليل. ولكن عثمان رضي الله

عنه - [01:09:52](#)

اراد ان يبين للناس عمليا. لانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مرارا وتكرارا. يتوضأ فيكون المشاهد لهذا هذا المشهد كلما توضأ تذكر

وضوء عثمان الذي ينقله عن سيد اولاد عدنان صلى الله عليه وسلم. وهذا - [01:10:22](#)

ينبغي ان يفعله العالم وطالب العلم اذا تيسر. فهل يمكن ان نطبق نحن هذا في المسجد؟ اظن هذا من الصعوبة بالمكان لكن لكن لعنا

ان شاء الله تعالى نطبقه وبصوره الاخ آ الكريم - [01:10:42](#)

ونروح عند دورة المياه لكن يكون بوقت اخر يعني غير الدرس. فيصور ثم يدرج ليكون تطبيقا عمليا لهذا الحديث لكن بعد ان ننتهي من بيان صفة الوضوء ولعنا ان شاء الله نقتطع وقت ممكن الاسبوع الجاي يا اخي الكريم تبتسر قبل المغرب مثلا بنصف ساعة او ثلث

ساعة بحيث - [01:11:02](#)

الاخوة كيف صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم؟ نطبقها على عثمان فنأخذها الان فقها ونصا ودلالة ثم نبينها او كيف طبقناها

ونربطها بحديث عثمان وحديث عبد الله ابن زيد المازني الذي آ يتلو هذا الحديث فيقول هنا - [01:11:22](#)

دعا بوضوء فافرج على يديه. كلمة فافرج على يديه هنا. او قبل ذلك الوضوء. العلماء يفرقون بين الوضوء والوضوء والسحور

والسحور كذا الفطور والفطور. فهي بالفتح الماء الذي يتوضأ به. وبالضم هي عملية الوضوء. مثل ما نقول - [01:11:42](#)

سحور هو الطعام الذي يؤكل. والسحور هو عملية ايش؟ الاكل هذه. عملية الاكل. وهذه من الفروق الدقيقة في اللغة العربية قال

فافرج هذا يدل على انه كان عنده ايش؟ اناء اناء وهذا ما فسر في قوله اتانا في حديث - [01:12:02](#)

الثاني وبتور. وهنا افرغ على يديه كأن عنده ايش؟ ايش نسميه حنا؟ الابريق كبير اللي يفرغ على يده. قال فافرج على يديه من اناء فغسلها ثلاث مرات وقوله من اناء هنا يعني يحشم ان يكون زي الابريق كما ذكرنا ويحسن ان يكون ايش؟ اناء صغير ليس كالطست

- [01:12:22](#)

قال فغسلها ثلاث مرات وهذا يدل على مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء ثلاث مرات وهذا الغسل مستحب بلا بالاتفاق وليس

واجبا. لانه توطئة بين يدي فروط الوضوء. ولكن ما الخطأ الذي يقع من بعض المتوضئين هنا - [01:12:52](#)

انه اذا اراد ان يغسل يده بعد غسل الوجه يبدأ من هنا من ايش؟ من الكوع من الكوع. فيغسل يديه من هنا وينسى غسل الكف. وهذا

لا يجوز. ومن فعله فوظوه باطل - [01:13:12](#)

بمعنى انه اذا لم يغسل كفه بعد غسل وجهه فوضوؤه ناقص. اذا ما الواجب؟ كما قال الله فاغسلوا ايديكم واليد في لغة العرب تطوى

على طرف اليد طرف الاصابع الى المنكب. ولكن ولكن لما كان هذا الاطلاق غير مراد في هذه الاية - [01:13:32](#)

قال الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى وين؟ الى المرافق. نسيت ان شاء الله بيانه بشكل اكثر في تنمة الحديث. قال ثم

ادخل يمينه في الوضوء. هذا يدل على انه ابريق يا ابو صالح ولا على انه اناء؟ اناء. اذا الابريق غير وارد هنا. انما هو اناء لان -

[01:13:52](#)

او قال ادخل يده في الوضوء. وهذه فائدة غسل اليدين اولا حتى لا يقذر الماء لانه قليل. قد يكون في تراب قد يكون في وسخات

شيء من هذا القبيل. ثم تمضمض واستنشق واستنثر. وفي الصحيحين هنا لم يرد تحديد - [01:14:12](#)

بعدد مرات المضمضة والاستنشاق والاستنثار. لاحظتوا؟ انما هو ذكر مطلق. ولكن ورد تحديدها عند ابي داود عند ابي داود انه

اغتسل انه مضمضة مرتين اه من غير طريق حمران طبعاً من طريق ابن ابي مليكة مر اه مع - [01:14:32](#)

انا آآ في آآ انه يقول آآ في حديث آآ ابن ابي مليكة ورد انه آآ يعني وقع منه اه هذه المضمضة والاستنشاق اه مرتين. او ثلاث مرات في حديث ابن ابي مليكة عن عثمان - [01:14:52](#)

ولكن ورد التحديد في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد الاتي يعني الخلاصة انه لم يرد لم يرد في حديث عثمان الصحيحين تحديد لعدد ايش؟ مرات المضمضة والاستنشاق. وانما وردت من طريق ابن ابي مليكة عند ابي داود من حديث عثمان لكنها ثابتة في - [01:15:12](#)

الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد المازني. ثم قال ثم تمضمض واستنشق واستنثر ومر معنا بيان المعنى المضمضة الاستنشاق والاستمتاع المضمضة المضمضة هي ادارة الماء في الفم. وخذها فائدة لغوية اي فعل في اللغة العربية يتكرر حرف - [01:15:32](#) متواليين فهو يدل على تكرار في الحركة. فيقال مضمض زلزل دكدك وهكذا. فاذا مر فعل في اللغة العربية بهذه الصورة فهو يدل على تكرار الفعل. يدل على تكرار ايش؟ الفعل. قال فمضمض يا - [01:15:52](#)

ادار الماء في فمه اكثر من مرة. قال ثم غسل وجهه ثلاثا. وغسله والمقصود بالوجه. حد الوجه في اللون هو من منبت الشعر عادة من منبت الشعر عادة لماذا نقول عادة؟ لنخرج الاصلع. يقول واحد اصلع انا راسي ايش؟ ما نبت - [01:16:12](#)

الا من النصف فلا يغسلونها لا نقول من منبت الرأس عادة وبعضهم يقول من انحناء ايش؟ من عند الجبهة وهذه يشترك فيها الناس. الى حد الوجه يعني في في اللغة هو ما تحت ايش؟ من انحناء الذبح - [01:16:32](#)

فيكون هذا ما تحت الذقن غير داخل في حد الوجه. غير داخل في حد ايش؟ في حد الوجه. هذا من من حيث الطوب والعرض يبدأ من اذن الاذن هنا الى عذارها هنا. الى عذارها هنا. فهذا هو - [01:16:52](#)

حد الوجه. طيب الاذنان؟ لا. الاذنان تابعتان للرأس. وسيأتي ان شاء الله تعالى. كما في حديث من؟ عبد الله بن عمر والصواب وقفه عند الائمة الاذنان من الرأس. الاذنان من الرأس. قال ويديه الى المرفقين. ويديه الى المرفقين - [01:17:12](#)

وهنا قبل ذكر الكلام على اليدين غسل الوجه او قوله ثم غسل وجهه الاتيان بلفظ غسى ثم دليل على الترتيب. دليل على ماذا؟ على الترتيب بين غسل الوجه والمضمضة وتأخر - [01:17:32](#)

عن المضمضة والاستنشاق دليل على ماذا؟ على انه يراعى الترتيب بين المفروض والمسلم. يراعى الترتيب بين المفروض والمسنون. فتكون البداية هنا عندنا غسل ماذا؟ اليدين. حتى لا يتقدر الاناء والمضمضة والاستنشاق. ثم غسل الوجه. ثم اليدين الى المرفقين.

وهنا بحث يطول حول الى هنا. هل هي بمعنى مع امس - [01:17:52](#)

والاقرب انها بمعنى مع. وهذا مذهب اكثر اهل العلم. وهذا من تناوب حروف الجر. ثم قال ثم مسح برأسه. والرأس فرضه المسح لا يغسل قط. وهذا من تخفيف الشريعة رحمة الله عز وجل بعباده. لان الشعر لو غسل لحصل به الاذى خصوصا في اوقات البرد. ولو

امرت المرأة بالذات - [01:18:22](#)

اذا كانت المشقة في هذا اعظم. قال ثم مسح برأسه ولم يذكر التثليث في مسح الرأس. لان فرضه الافراد مطلقا مطلقا. وهكذا وخذها قاعدة. كل ممسوح لا يكرر. كل ممسوح لا يكرر. طيب في - [01:18:52](#)

عندنا شيء غير الرأس يمسح الخفان نعم. فلو قدر الانسان عليه خفان فانه لا يكرر مسحهما. بل يكون مسحه مرة واحدة. قال ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا. هل المعنى انه غمسهما جميعا؟ الجواب لا. وانما غسل الاولى - [01:19:12](#)

اليمنى ثم اليسرى كعادته صلى الله عليه وسلم في تقديم اليمين على الشمال. كما سيأتينا في حديث عائشة بعد حديث عبدالله بن زيد كان يعجبه التيمم في في التيمم في طهوره وترجله وفي شأنه كله. ثلاثا ايضا ثم قال اي عثمان رضي الله عنه رأيت النبي صلى

الله عليه - [01:19:32](#)

وسلم. توضأ نحو وضوئي هذا. وفي بعض الالفاظ مثل وضوءي هذا. فحمل بعض العلماء قول عثمان نحو انه من باب التورع خشية ان يكون حصل منه ادنى خلل يسير ها - [01:19:52](#)

كونوا قد ابرأ ذمتهم بقول نحو وضوئي هذا. وقال اي النبي عليه الصلاة والسلام من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث

فيهما نفسه يعني في امر الدنيا وليس في امر الآخرة او في تدبر ما يسمع من الامام او في تفكره - [01:20:12](#)
بمعاني ما يقرأ كلا وانما في امر الدنيا. غفر الله له ما تقدم من ذنبه. وعندنا هنا بحثان مختصر جدا حتى لا نطيل على جماعة المسجد
ولا نبتّر حديثنا في الذي ابتدأناه. البحث الاول في صلاة الركعتين. هل - [01:20:32](#)

هل لو توضأ الانسان في وقت النهي يصلي قولان للعلماء الجمهور على المنع اذا كان في وقت النهي؟ والقول الثاني وهو مذهب
الشافعي رحمة الله عليه على انه يجوز تجوز صلوات صلاة نوات الاسباب كهاتين الركعتين - [01:20:52](#)
او صلاة الجنائز او دخول المسجد وغيرها تجوز في وقت النهي. وهذا القول اقرب. وبخصوص هذه المسألة ثمة دليل اخر خص وهو
حديث بلال رضي الله عنه. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال اني دخلت الجنة فسمعت دفا عليك بين يدي - [01:21:12](#)
فحدثني بارجى عمل عملته. قال ما عمل عملته في الاسلام؟ ارجى عندي من اني لا اتوضأ وضوءا في ساعة ليل او نهار الا صليت
بذلك الوضوء ركعتين. فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يقل له ها. الا في اوقات النهي لا تفعل - [01:21:32](#)
البحث الثاني ونختتم به ان قوله غفر الله له وفي بعض الالفاظ غفر له قل معنى ان الله غفر له ما تقدم من ذنبه هل يشمل هذا الكبائر
والصغائر؟ جمهور العلماء على ان هذا خاص بالصغائر. والقول الاخر انه عام - [01:21:52](#)

بظاهر اللفظ وتعميما لفضل الله سبحانه وتعالى. لكن الجمهور مأخذهم في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي
هريرة في صحيح مسلم قال الصلوات الخمس وجمعة الى الجمعة ورمضان لرمضان كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر. في لفظ ما لم
تغش كبيرة - [01:22:12](#)

قالوا فاذا كانت الصلاة وهي اعظم الاركان لا تكفر الا الصغائر فما كان وسيلة اليها وهو الوضوء او ما هو اقل منها من باب اولي. لكن
يشكل على هذا شيء. انا ابي الشباب اذا كان عندهم جواب وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه - [01:22:32](#)
انه قال كما في صحيح مسلم اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه خرجت ذنوبه مع الماء او مع اخر قطر ماء فاذا غسل وجهه خرجت
ذنوبه او كل خطيئة نظرت اليها عيناه فاذا غسل يديه خرجت كل خطيئة بطشتها يداه واذا غسل رجليه خرج - [01:22:52](#)
كل خطيئة مشتها رجلاه. فمن احسن الاجوبة التي وقفت عليها في هذا ان يقال ان كان الوضوء قد كفر الصغائر هذه فتكون هاتان
الركعتان والصلاة ايضا يقول بعض العلماء اما ان تكون مكفرة لما لديه من كبائر حتى لا يذهب اجرها هكذا واما ان - [01:23:12](#)
كما يقال تحول الى ان تكون سببا في رفعة درجاته. ان شاء الله نكمل بعض مسائل هذا الحديث او ما بقي من مسائل حديث عثمان
تتمة في حديث عبد الله بن زيد في الدرس القادم واعتذر لاخواني وابائي من جماعة المسجد ان كنا تأخرنا عليهم والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته - [01:23:32](#)

- [01:23:52](#)